

تاج العروس من جواهر القاموس

وعَقَرَبِه : قَتَلَ مَرَكُوبَهُ وجَعَلَهُ راجِلاً ومنه الحديث : فَعَقَرَ حَنْطَلَةَ
الراهِبُ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَيْ عَرَقَبَ دَابَّتَهُ ثُمَّ اتَّسَعَ فِي الْعَقْرِ
حتى اسْتَعْمَلَ فِي الْقَتْلِ وَالْهَلَاكِ . ومنه الحديث أَنَّهُ قَالَ لِمُسَيِّلِمَةَ الْكَذَّابِ
: وَإِنَّ أَدَبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ إِيَّاهُ أَيْ لِيُهْلِكَكَ . وحَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ :
وعَقَرَ جَارَتَهَا أَيْ هَلَكَهَا مِنَ الْحَسَدِ وَالْغِيظِ . وقولُهم : عَقَرَتْ بِي أَيْ أَطْلَعَتْ
حَبْسِي كَأَنَّكَ عَقَرْتَ بَعِيرِي فَلَا أَقْدِرُ عَلَى السَّيْرِ . وَأَنشد ابنُ السَّكَّيْتِ
: قد عَقَرَتْ بِالْقَوْمِ أُمُّ خَزْرَجٍ . وفي الْأَسَاسِ : وعَقَرَتْ فُلَانَةٌ بِالرَّكَبِ :
بَرَزَتْ لَهُمْ فطالَ وَقُوفُهُمْ عَلَايَها فَكَأَنَّها عَقَرَتْ بِهِمْ رِكَابَهُمْ . وبنو
فُلَانٍ عَقَرُوا مَرَاعِيَ الْقَوْمِ : قَطَعُوهَا وَأَفْسَدُوهَا . وفي اللِّسَانِ : قال ابنُ
بُزُرْجٍ : يقال : قد كانت لي حَاجَةٌ فعَقَرَني عنها أَيْ حَبَسَنِي عنها وعَاقَنِي .
قال الْأَزْهَرِيُّ : وعَقَرُ الذَّوَى مِنْهُ مَأْخُودٌ . والعَقِيرَةُ : مُنْتَهَى الصَّوْتِ عَنْ
ابْنِ السَّكَّيْتِ . وحَكَى سِيبَوِيهٌ فِي الدُّعَاءِ : جَدُّعاً لَهُ وَعَقْرُاءٌ . وقال :
جَدَّعْتُهُ وَعَقَّرْتُهُ : قَلَعْتُ لَهُ ذَلِكَ . والعَرَبُ تَقُولُ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَوَاقِرِ
وَالنَّوَاقِرِ . حَكَاهُ ثَعْلَبٌ قَالَ : وَالْعَوَاقِرُ : مَا يَعْقِرُ وَالنَّوَاقِرُ :
السَّهَامُ الَّتِي تُصِيبُ . وفي الحديث : أَنَّهُ مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى عَقِيرَةَ فَسَمَّاهَا
خَضِرَةَ . قال ابنُ الْأَثِيرِ . كَأَنَّه كَرِهَ لَهَا اسْمَ الْعَقْرِ لِأَنَّ الْعَاقِرَ
الْمَرُوءَةَ الَّتِي لَا تَحْمِلُ . وشَجَرَةٌ عَاقِرٌ : لَا تَحْمِلُ فَسَمَّاهَا خَضِرَةَ تَفَاؤلاً
فِيهَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ : نَخْلَةٌ عَقِيرَةٌ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهَا فَيَبْسَتَ .
والعَقِيرُ : فَرَسٌ كُسِفَ عُرْقُوبَاهُ فَلَمْ يُحْضِرْ . قال لَبِيدٌ :
لَمَّا رَأَى لُبَيْدُ الذُّسُورَ تَطَايَرَتْ ... رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْعَقِيرِ
الْأَعْزَلِ وَفِي الْمَثَلِ : إِنَّمَّا يُهْدِمُ الْحَوْضُ مِنْ عَقْرِهِ أَيْ إِنَّمَّا يُؤْتَى
الْأَمْرُ مِنْ وَجْهِهِ . وعَقْرُ الْبَيْتِ بِالضَّمِّ : حَيْثُ تَقَعُ أَيْدِي الْوَارِدَةِ إِذَا
شَرِبَتْ . وعَقْرُ كُلِّ شَيْءٍ بِالْفَتْحِ : أَصْلُهُ . وَيُقَالُ : عَقَرَتْ رَكِيَّتَهُمْ
عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعْلَهُ إِذَا هُدِمَتْ . وفي الحديث : قالت أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ خُرُوجِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ : سَكَّانَ إِيَّاهُ عَقِيرًا فَلَا تُصَحِّرِيهَا
أَيْ أَسْكَنْكَ إِيَّاهُ بَيْتَكَ وَعَقَارَكَ وَسَتَرَكَ فِيهِ فَلَا تُبْرِزِيهِ . قال ابنُ الْأَثِيرِ :
هُوَ اسْمُ مُصَغَّرٍ مُشْتَقٍّ مِنْ عَقَرَ الدَّارِ . وقال الْقُتَيْبِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ

بِعُقْـقَرِي إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ الزَّهَّادُ مَخْشَرِيَّ كَأَنَّهَا تَصْغِيرُ الْعُقْـقَرِي
عَلَى فَعْلَى مِنْ عَقَرٍ إِذَا بَقِيَ مَكَانُهُ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ فَزَعَاءٌ أَوْ
أَسْفَاءٌ أَوْ خَجَلَاءٌ وَأَصْلُهُ مِنْ عَقَرْتُ بِهِ إِذَا أَطْلَلَتْ حَيْضَتَهُ كَأَنَّكَ عَقَرْتَ
رَاحِلَتَهُ فَبَقِيَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْبَرَّاحِ ؛ وَأَرَادَتْ بِهَا نَفْسُهَا أَيْ سَكْنَى
نَفْسِكَ الَّتِي حَقُّهَا أَنْ تَلْزِمَ مَكَانَهَا وَلَا تَبْزُرَ إِلَى الصَّحَرَاءِ مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى : وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى
. كَذَا فِي اللِّسَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ : خَيْرُ الْمَالِ الْعُقْرُ : أَرَادَ أَصْلَ مَا لَهُ زَمَاءٌ
. وَفِي الْحَدِيثِ : أَرَبُّهُ أَقْطَاعَ حُصَيْنَ بْنِ مُشَمِّتٍ نَاحِيَّةَ كَذَا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ
أَنْ لَا يَعْقِرَ مَرْعَاهَا أَيْ لَا يَقْطَعَ شَجَرَهَا . وَطَبِئِي عَقِيرُ : دَهْشُ . قَالَ
الْمُنْذِلُ الْيَشْكُرِي : .

فَلَا تَمُتْهَا فَتَنْفَسَتْ ... كَتَنَفَّسَ الطَّابِيُّ الْعَقِيرُ